تحرك عاجل

شخصية بارزة في مناهضة العنصرية تواجه حكمًا بالسجن لمدة ثماني سنوات

في 19 مارس/آذار 2026، حكمت محكمة في تونس العاصمة بالسجن لمدة ثماني سنوات على المدافعة الحقوقية التونسية السوداء، سعدية مصباح، رئيسة جمعية منامتي ["حلمي"] المناهضة للعنصرية، بعد أن أمضت ما يقارب السنتين رهن الإيقاف التحفظي. وقد أصدرت المحكمة أحكامًا بالسجن تراوحت من سنة إلى ثلاث سنوات بحق خمسة آخرين من موظفي الجمعية ومتعاونين معها. وحُوكِمت سعدية وزملاؤها استنادًا إلى تهم جنائية مالية لا أساس لها على خلفية عملهم في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار حملة قمع تستهدف المجتمع المدني تدعمها خطابات عنصرية في الخطاب العام. وأفادت سعدية مصباح بتعرّضها لانتهاكات عنصرية في الحجز، من ضمنها اعتداء جسدي. يجب على السلطات التونسية إلغاء إدانتها والإفراج الفوري عن سعدية مصباح.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn
إكس: @TnPresidency

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد...

أكتب إليكم لأحثكم على ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن المدافعة عن حقوق الإنسان سعدية مصباح المحتجزة تعسفًا منذ ماي/أيار 2024. وهي رئيسة جمعية منامتي ["حلمي"] المناهضة للعنصرية، التي أُسست في 2013.

في 19 مارس/آذار 2026، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة على سعدية مصباح بالسجن لمدة ثماني سنوات وبدفع غرامة تزيد قيمتها على 120,000 دينار تونسي [حوالي 36,000 يورو]. وقد جرت محاكمتها إلى جانب ثمانية موظفين ومتعاونين آخرين في جمعية منامتي بناءً على تهم جنائية مالية عارية عن الصحة تتصل بعملهم في مجال حقوق الإنسان. وحُكم على خمسة منهم بالسجن مددًا تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات، وهم عرضة لخطر اعتقالهم إذا جرى تأييد إداناتهم عند الاستئناف. ينبغي إلغاء الإدانات الجنائية وأحكام السجن الصادرة بحق سعدية مصباح وزملائها الخمسة على الفور.

لقد أُدين المتهمون بتهم لا أساس لها تتعلق بغسل الأموال و"الإثراء غير المشروع". ولم يكشف التحقيق النقاب عن أي مصادر تمويل غير مشروعة واستند إلى تفسير مسيء لنص "الإثراء غير المشروع" الذي يفتقر إلى الوضوح. وينص القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على أنه لحماية قرينة البراءة، يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات لإثبات التهمة الجنائية بما لا يدع مجالًا للشك المعقول.

وقبل إجراء التحقيق الجنائي، واجهت جمعية منامتي حملة تشهير تصدرتها حسابات موالية للحكومة على مواقع التواصل الاجتماعي، وسط تصاعد كبير في خطابات معاداة السود وكراهية الأجانب من قبل موظفين عموميين تسبَّب بأعمال عنف عنصرية. ويسلط هذا السياق الضوء على الدوافع العنصرية في استهداف سعدية مصباح وجمعية منامتي، إذ إن أبرز موظفيها من ذوي البشرة السوداء. وقد تكشفت فصول القضية في ظل حملة قمع أوسع نطاقًا ضد منظمات حقوق الإنسان وتشويه سمعة النشطاء المناهضين للعنصرية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة والتي يتهمها مسؤولون تونسيون بالخيانة والفساد. وكان لهذا الأمر تأثير مروّع على المدافعين عن حقوق الإنسان، إذ يقوّض سلامتهم وحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

حالما أُودعت سعدية مصباح السجن، ذكرت بأنها واجهت تمييزًا عنصريًا تضمن اعتداءً جسديًا عنصريًا من إحدى حارسات السجن ما يُعدّ سوء معاملة، وقد يرقى إلى حد التعذيب، بالإضافة إلى عدم وجود رعاية طبية كافية. كذلك تعرَّض المتهمون الآخرون للتمييز العنصري خلال التحقيق، في انتهاك لحقهم في محاكمة عادلة وحمايتهم من التمييز.

إنني أحث سيادتكم على ضمان الإفراج الفوري عن سعدية مصباح وإلغاء الإدانة والحكم الصادرين بحقها وحق الموظفين الخمسة الآخرين في جمعية منامتي. وأدعوكم لضمان إجراء تحقيق شامل، ومستقل، ونزيه، وشفاف، وفعال، في مزاعم سوء المعاملة العنصرية بحق سعدية مصباح، والتي قد ترقى إلى حد التعذيب. كما أحثكم على وقف استخدام نظام العدالة الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، واحترام الحقّين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

في ماي/أيار 2024، اعتُقل ستة مدافعين عن حقوق الإنسان وعاملين في منظمات غير حكومية واحتُجزوا تعسفًا في ظل شنّ السلطات التونسية حملة قمع ضد منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الهجرة وضد التمييز. وفيما بعد حُكم على خمسة منهم بالسجن في حين طالت حملة القمع مجموعة أوسع من المنظمات. وسبقت الاعتقالات حملةُ تشهير عنصرية وكراهية للأجانب تصدرتها حسابات موالية للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي، مستهدفةً بصورة رئيسية جمعية مناماتي المناهضة للعنصرية ومؤسِستها سعدية مصباح. وفي ذات الوقت، اتهم الرئيس قيس سعيّد منظمات تعمل في مجال الهجرة بأنهم "خونة" و"عملاء أجانب"، واتهم بصورة متكررة المجتمع المدني بتمويل الفساد والتآمر مع جهات أجنبية لتشويه سمعة تونس.

في 7 ماي/أيار 2024، اعتقلت شرطة تونس العاصمة سعدية مصباح عقب استجوابها ومدير المشاريع في جمعية مناماتي بشأن عمل الجمعية، والتمويل الذي يتلقيانه وموقفيهما العلنيين إزاء العنصرية والهجرة. وفي 16 ماي/أيار 2024، فتح قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة تحقيقًا جنائيًا ضد سعدية مصباح وثمانية موظفين ومتعاونين في جمعية مناماتي، بمن في ذلك مالكة مكتبهم في تونس العاصمة، ووضع سعدية مصباح رهن الإيقاف التحفظي بدون عقد جلسة محاكمة. وقد حققت السلطات معهم بشأن "الإثراء غير المشروع" (الفصل 37 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح) وغسل الأموال (الفصول 92 إلى 97 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال)، فضلًا عن عدم الاحتفاظ بسجلات حسابية كافية (الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)، وهي جنحة يُعاقَب عليها بغرامة. وجدّد القاضي حجزها في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ومرة ثانية في مارس/آذار 2025، ورفض عدة طلبات للإفراج المؤقت عنها.

وفي 3 جويلية/تموز 2025، ختم قاضي التحقيق تحقيقه وأبقى تهم "الإثراء غير المشروع" وعدم الاحتفاظ بسجلات حسابية بحق سعدية مصباح، في حين أنه ألغى كافة التهم المنسوبة إلى الأشخاص الثمانية الآخرين بسبب عدم كفاية الأدلة. وفي 15 جويلية/تموز 2025، رفضت دائرة الاتهام قرار القاضي، وأدانت الأشخاص التسعة جميعهم بالتهم الثلاث كلها. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول 2025، وفي انتهاك للإجراءات الجنائية المعمول بها في تونس، افتُتحت المحاكمة في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، قبل أن تُصدِر محكمة التعقيب حكمها بشأن طلبات الاستئناف التي تقدم بها المتهمون والادعاء ضد لائحة الاتهام. ونتيجة لذلك، أُرجئ النظر في القضية ثلاث مرات إلى أن رفضت محكمة التعقيب الاستئناف في 10 مارس/آذار 2026.

بموجب القانون عدد 26 لسنة 2015، يتطلب غسل الأموال أدلة على وجود الجرم الأصلي الذي تغطيه الأموال التي يتم غسلها. وبموجب القانون عدد 46 لسنة 2018، يُعرَّف "الإثراء غير المشروع" بأنه "كل زيادة هامة في مكاسب الشخص (...) أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما". ويفتقر النص إلى الوضوح ولا يقتضي تقديم أدلة على المصدر غير المشروع للأموال، ويضع بذلك عبء الإثبات على عاتق المتهم ليبرهن بأنه جرى تحصيلها من "مصدر مشروع". وبموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات لإثبات الذنب بما لا يدع مجالًا للشك المعقول.

يُشير تحليل مستندات ملف القضية، بما في ذلك تقرير الخبيرين الماليين اللذين كلّفتهما المحكمة، إلى أن تهمتيْ "الإثراء غير المشروع" وغسل الأموال غير مدعومتين بالأدلة. ولم يعثر التحقيق على أي دليل بوقوع جرم أصلي يُزعم بأنه مغطى بالأموال المغسولة أو دليل على أي "إثراء" كما يُعرفه التشريع التونسي. وبدلًا من ذلك، استند إلى تفسير مسيء لمفردة "مشروعية". ورأى أن التقاعس المزعوم لموظفي جمعية مناماتي عن التقيد بواجباتهم الضريبية والتقييم المضلل للخبيرين الماليين بأن مناصب ورواتب بعض الموظفين لا تتناسب مع مؤهلاتهم هما دليل على أن مصدر أموالهم غير "مشروع". كما أشار التحقيق إلى تحويلات مصرفية غير مبررة بين الجمعية وموظفيها. وقد أوضح المتهمون بأن هذه التحويلات هي تعويضات عن نفقات السفر أو مبالغ أخرى دُفعت من الحسابات المصرفية للموظفين في مناسبات قليلة عندما كانت أمينة صندوق الجمعية في الخارج أو عندما فُقد دفتر شيكات الجمعية. وعلاوة على ذلك، فإن التعليقات العنصرية الشفوية التي أدلى بها الخبيران الماليان المكلفان من المحكمة ضد متهميْن أسوديْن خلال التحقيق، اتهما خلالها المتهميْن "بالمساعدة [على الشتيمة العنصرية للأشخاص السود]" ووعداهما "بسجنهما بسبب ذلك"، إضافةً إلى رفض الخبيرين فحص المستندات المالية التي صادرتها الشرطة خلال تفتيش مكتب جمعية مناماتي في تونس العاصمة، قد قوَّض نزاهة التحقيق وحق المتهميْن في محاكمة عادلة. كذلك عرقل أحد عناصر الشرطة في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بصورة ممنهجة دخول أحد المتهميْن السود إلى المحكمة دون مُسوِّغ، ما أثار القلق حول احتمال وجود تمييز عنصري.

تُحتَجز سعدية مصباح، 66 عامًا، في سجن بلّي (الذي يقع على مسافة 50 كيلومترًا جنوب شرقي تونس العاصمة). وبحلول نهاية مارس/آذار، تكون قد أمضت أكثر من 22 شهرًا في الإيقاف التحفظي، بما يتجاوز الحد القانوني البالغ 14 شهرًا. وتعاني سعدية من ارتفاع ضغط الدم، وداء النقرس، وغيره من المشكلات الصحية والحركية. وقد ذكرت أن إحدى حارسات السجن وجّهت إليها بصورة متكررة إهانات وسخرية عنصرية، ومنعتها من حضور أحد مواعيدها الطبية، واعتدت عليها جسديًا في فيفري/شباط 2026. ولم تُبلغها

السلطات بعدْ بفتح تحقيق في هذه المزاعم على الرغم من إبلاغ إدارة السجن بذلك. وبحسب ما ذكرته أسرتها، تقاعست السلطات أيضًا عن تقديم أدوية ورعاية صحية كافية لها.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: [نهاية سبتمبر/أيلول 2026]
يُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: سعدية مصباح (أنثى).

رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول